ملازمة ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال
في الحديث ثم قرائن قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي
حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ
فالارسال عدل يجفظ يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ
قادحا في الموصلة الواصل من ضبط وعدالة اواي ولا في
مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح احتمالا
اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه
التعارض ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل
الاصح يقول يقدح وذلك ذكره نظرا للظاهر واواو اي
اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من المحدثين بان يرويه
بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع
ان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى اسكت اوفى
ان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ وعليه ايقدح وقف الاحفظ في الموصلة الرافع وافي مسنده
على الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف
من راو واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا
او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح
ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة
علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا
ان الاعتبار بما وقع مرة اكثر قاله الناظم والله اعلم
التدليس هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ
من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف
على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام كما ذكره الناظم

احدها تدليس الاسناد بالدرج كان يسقط من حدثه
من الثقات لصغره او من لضعفه ولو عند غيره فقط ويرتقي
لشيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له سماع وان اقتضى كلام
ابن الصلاح انه ليس بشرط بعن وان بتشديد النون للسكتة
للوقت وقال ونحوها مما لا يقتضي اتصالا لعله يكون كذا ايوهم
بذلك اتصالا فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه موهما انه سمعه منه ومذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان
شارك التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم
يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة
الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا
مثاله ما قال ابن خثيم ركنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل
له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا
ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
رواه الحاكم وسماه شيخا تدليس القطع لكنه مثاله
بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه
كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول مشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف
وهو ان يصرح بالحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر
له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه
الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا له
لا تكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقط لذلك فلما جلس
قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث

Copyright Ingenious University